المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، محمّد الأمين، وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعدُ: فإنّ الحديث الشريف هو ثاني مصدر من مصادر الشريعة الإسلاميّة، بعد القرآن الكريم في الحجّية والاعتبار. وقد أكّد جلّ وعلا في كتابه الكريم على طاعة الرسول وقرنها بطاعته حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] كما إنّ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) . نفسه . أكّد على الاهتمام بالحديث الشريف، بالحفظ والحمل والأداء والتبليغ. فمن الأحاديث الشريفة: «نَضَّرَ الله امرءا سمع منَّا حديثا فحفظه، حتى يُبلِّغَه غيرَه، فَرُبَّ حاملِ فقْه إلى مَن هو أفْقَهُ منه، ورُبَّ حامل فقْه ليس بفَقيه».[2] ولهذا اهتمّ علماء المسلمين بالحديث الشريف أيّما اهتمام، وأحاطوه بكلّ وسائل الحيطة والحذر، للحفاظ عليه ورعايته، متّبعين أساليب علميّة رصينة، فحدّدوا لمصطلحاته وأصوله حدوداً مرسومة، وخطّطوا لمناهجه خططاً مدروسةً، وأسّسوا علوماً عديدة لتجميع قواعده، وضبط نصوصه، واستيعاب معناه وتفسيره، وهي: علم الحديث، المتكفّل بتدوينه . علم المصطلح والدراية، المتكفّل بتاريخه، ومناهج تأليفه، وشؤون أدائه وروايته وآداب حمله ونقله،. علم الرجال، المتكفّل بأحوال رواته، ورجال أسانيده من حيث الاعتماد والوثاقة.. وممّا قرّره علماء الحديث في باب «دراية الحديث ومصطلحه» هو: تحديد الطرق التي يتمّ من خلالها نقل الحديث وتداوله، والتي بها يتحمّله الشيوخ، وبها يؤدّونه إلى الرواة. وقد حصروها في ثمانية طرق وبالترتيب الآتي: السماع ومنه الإملاء، القراءة وهي العرض، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والإعلام، والوصيّة بالحديث وكتبه، والوجادة. والمهمّة الأساسيّة لهذه الطرق هي البلوغ بالحديث إلى الرواة، ليكونوا متلقّين له بوثوق واطمئنان، وضبط، وتأكّد من صحّته، وعدم تحريف أو تصحيف في نصّه. وقد كانت «الإجازة» في ترتيب الطرق كما سبق، وهذا يدلّ على ما للإجازة من أهمّية عندهم، لأنّها أتت بعد «السماع» و «القراءة» مباشرة، وهما أقوى الطرق، حيث لم يقع اختلاف في حجّيتهما واعتبارهما والأكثر تداولا في الرواية. ولقد كانت «الإجازة» تؤدّي ذلك الدور العلمي المهمّ، بصورة دقيقة، ومنتظمة، وواسعة، إلى جنب طرق التحمّل الأخرى، في أوج نضارة العلم، عند ازدهار الحضارة الإسلامية المجيدة، ولمّا آلت شمس تلك الحضارة إلى الغروب، كان نصيب تلك الطرق من تلك النكسة الحضارية: قلّة الاهتمام، وعدم التداول، فلحق الإجازة مثل ما لحق أخواتها من الإهمال، ومن الملاحظ أنّه على الرغم من أنّ الطرق الأخرى آل أمر

أكثرها إلى الهجران . في عصرنا الحاضر . إلا إننا نجد الإجازة وخاصة الإجازة العامة لا تزال تذكر، بل نجدها تتداول وتتعاطى ويستعملها ثلّة من العلماء، ويطلبها جماعة، وتبحث عنها أخرى، ويناقش فيها البعض بل لم ينقطع علماء الإسلام من استعمالها على طول التاريخ، وهذا مؤشّر كبير إلى أنّ لها شأناً آخر، حيث بقيت مقاومةً للاندثار والاضمحلال، ممّا يكشف عن وجود مكانة لها في أنظار العلماء! فلا يزال العلماء حريصين عليها ملتزمين بها، ولأهمية هذا الموضوع فقد وقع اختيارنا أن نكتب بحثاً موجزاً فيها؛ وذلك لفتح الباب في نشرها حيَّةً طرية بين طلاب السنة، ونحييها غضة جذعة بكل ما نستطيع. وقد قُسم البحث إلى: ثلاثة مباحث فذكرنا في المبحث الأول مطلبين الأول تكلمنا فيه عن معنى الإجازة، والثاني عن وجوب العمل بها. وجعلت في المبحث الثاني ثلاثة مطالب أوردنا في الأول منها ذكر أنواع الإجازة، والثاني تصحيح الرواية والعمل بها، وذكرنا في الثالث منها الفرق بين إجازة المعين وغير المعين، وجاء المبحث الثالث لذكر موضوعات في الإجازة وقد اشتمل على أربعة مطالب المطلب الأول ذكر وجه التشابه بين السماع والإجازة، والثاني للعلاقة بين الإسناد والإجازة، وصيرنا الثالث لفوائد الإجازة، وضمنا الرابع الألفاظ التي تطلق على كتب الإجازة عند أهل الحديث، ثم خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والله الموفق للصواب.

المبحث الأول

المطلب الأول: معنى الإجازة

وهي أحدى طرق التحمل والرواية عند المحدثين من أهل العلم، لذا تنوعت في معناها وأدائها باعتبارات لا تخرجها عن معنى تحمل العلم عن الشيوخ بالجملة.

فأما في اللغة: تأتي بمعنى الإذن والإباحة، وتقول أجازه فهو مُجازٌ[٣].

ومأخوذة أيضاً من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال: منه استجرت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك قال القطا مي:

وقالوا فقيم قيم الماء فاستجز عبادة إن المستجيز على قتر[٤]

أي على ناحية، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه، فالطالب مستجيز والعالم مجيز.[٥]

أما في الاصطلاح: "هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه كتابا من كتب الحديث أو غيرها، من غير أن يسمع منه أو يقرأ عليه، وهذا أصل معناها عند الإطلاق. وهذا أوسعها معنى واستخداما عند عامة المحدثين من أهل العلم"[٦] . فهي: إذن في الرواية لفظا أو كتابة تفيد الإخبار الإجمالي عرفا. [٧]

المطلب الثاني: وجوب العمل بالإجازة

احتج بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما اشتهر نقله أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا قرأها حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به[٨]

وقد قال ابن وهب: "كنت عند مالك فجاءه رجل يحمل الموطأ في كسائه فقال: يا أبا عبد الله هذا موطؤك قد كتبته وقابلته فأجزه لي، قال قد فعلت، قال فكيف أقول حدثنا مالك أو أخبرنا؟ قال: قل أيهما شئت"[٩]. ففي هذه القصة عن مالك فائدة جليلة وهي تصديق الشيخ للتلميذ أن هذا من حديثه، وأنه كتبه وقابله فيأذن له في حمله عنه على تقدير صحة قوله إنه نقل وقابل وإن لم يتصفح الشيخ ذلك، فتفهم هذا فإنه يتخرج منه تسويغ الإجازة المطلقة في جميع المروي ويعتمد الشيخ في تعيين ذلك على التلميذ وهذا ابن وهب قد تابع مالكا على ذلك وهو فقيه أهل مصر فقد حكى القاضي عياض عن عون ابن يوسف القيرواني وهو فقيه ثقة تفقه بابن وهب قال: لقد حضرت ابن وهب فأتاه رجل فقال: له يا أبا محمد هذه كتبك فقال له ابن وهب صححت وقابلت؟ فقال له نعم. فقال له اذهب فحدث بها فقد أجزتها لك فإني حضرت مالكا فقال مثل ذلك"[١٠].

وعن يحيى بن معين: "سمع ابن وهب يقول لسفيان يا أبا محمد الذي عرض عليك فلان أمس أجزها لي قال نعم قلت هذا الفعل مذهب طائفة وإن الرواية سائغة به وبه يقول الزهري وابن عيينة"[١١].

المبحث الثاني:

المطلب الأول: أنواع إجازة العموم

لقد قسم الإمام ابن الصلاح ألإجازة إلى سبعة أنواع وهي: أن يجيز لمعين في معين والثاني أن يجيز لمعين في غير معين والثالث أن يجيز لغير معين بوصف العموم والرابع الإجازة للمجهول أو بالمجهول والخامس الإجازة للمعدوم والسادس إجازة مالم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً والسابع إجازة المجاز ، ولكن الذي يهمنا منها هنا نوعان:

١. أن يجيز لمعين على العموم والإبهام : دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث كقولك قد أجزت لك جميع روايتي أو ما صح عندك من روايتي(١٢)، أويقول المحدث للطالب وقد أدخله الى خزانة كتبه ارو جميع هذه الكتب عني فإنها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم وأحاله على تراجمها ونبهه على طرق أوائلها فانها تصح أيضاً(١٣).

٢– أن يجيز غير معين بوصف العموم : وهي التي تسمى(بإجازة أهل العصر) كأجزتُ المسلمين أو كُلِّ أحدٍ أو أهل زماني، وهي أحد أنواع الإجازات والتي لا يشترط على طالبها أي شرط للحصول عليها؛ لأن المقصود بها وصل الإسناد وتعميم الرواية. ولو كان المجاز صبياً ابن خمس سنين وقت وفاة المجيز(١٤).

المطلب الثاني: تصحيح الرواية والعمل بها

إن لإجازة العموم شروط تتوقف عليها لتصحيح الرواية والعمل فيها نذكر منها:

١ــ إجازة المعين على العموم والإبهام : لقد صحح العمل بها الجمهور من الأئمة، والسلف ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدثين والفقهاء والنظار وهو مذهب الزهري ومنصور بن المعتمر، وأيوب وشعبة وربيعة وعبد العزيز بن الماجشون والأوزاعي والثوري ومالك وابن عيينة وجملة المالكيين وعامة أصحاب الحديث وهو الذي استمر عليه عمل الشيوخ وقووه وصححه أبو المعالي واختاره هو وغيره من أئمة النظار المحققين(١٥)، لكن بشروط:

١. تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها.

٢. صحة مطابقة كتب الراوي لها.

٣. أن يكون المجيز عالما بما يجيز ثقة في دينه.

٤. أن يكون المجاز من أهل العلم متسما به حتى لا يضع العلم إلا عند أهله.(١٦)

٢– إجازة غير معين بوصف العموم: صحح العمل بها أئمة السلف والخلف، منهم: الخطيب البغدادي حيث قال: إذا أجاز لجميع المسلمين صحت الإجازة، ونُقل عن ابن منده أنه أجاز كل من قال لا إله إلاّ الله، وكذا الحافظ السلفي أجاز أهل بلدان عدة بالعموم،(١٧) وقال ابن الجزري في طيبة النشر: (وقد أجزتها لكل مقري *** كذا أجزت كل من في عصري رواية بشرطها المعتبر *** وقاله محمد بن الجزري) (١٨)

يقول ابن الناظم أحمد بن الجزري: "أجاز الناظم تقبل اللهُ تعالى منهُ ورزقهُ العودُ إلى حرم الله تعالى وحرم رسول الله لكل من المُقرئين في جميع الأمصار والأعصار أن يروي عنهُ هذه الأرجوزة ويقريها ويقرى بها على رأي من أجاز ذلك، وكذلك أجاز أحسن اللهُ تعالى عاقبته ونفعنا بحياته وعلومه وجمع شملنا وشمله، روايتها كل من في عصره إجازة عامة كما لفظ بها مع علمه باختلاف العلماء في جواز الرواية بالإجازة العامة، وأن المختار عندهم وعندهُ جوازها".(١٩) وهذا القول هو اختيار الحافظ ابن حجر العسقلاني، وممن أجاز الرواية بها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي، وأبو الوليد بن رشد من أئمة المالكية، وروى الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي في «برنامجه» بها، وحدث بها حافظ الدنيا وأديبها في وقته أبو محمد الدمياطي عن المؤيد الطوسي، وأجاز أبو محمد عبدالله بن سعيد السبيحاني أحد علماء الأندلس كل من دخل قرطبة، واعتدّ بها الحافظ النووي وعمل بها(٢٠).

وقرأ السخاوي بخطه على بعض تصانيفه:" وأجزت رواته لجميع المسلمين، وجوزها عبد الغني بن سعيد، وسمع بها أبو الحجاج المزي، وأبو عبدالله الذهبي، وأبو محمد القاسم البرزالي كلهم على الركن الطاووسي بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني، وقرأ بها أبو سعيد العلائي على أبي العباس أحمد بن نعمة الله الحجار بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر، وكذا أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي فقد قال أبو القاسم هبة الله المقدسي فيما سمعه منه السلفي في «معجم السفر»: إنه سأله الإجازة فقال: قد أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من روايتي فاختار الرواية عنّي، وكذا الحافظ أبو محمد الكتاني فإن صاحبه أبا محمد الأكفاني دخل عليه في مرض موته فقال له: أشهدكم أني قد أجزت لكل من هو مولود الآن في

الإسلام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وروى عنه بهذه الإجازة محفوظ التغلبي، ولما ترجم الوزير بن بنيمان بن علي السلمي القزويني في تاريخه قال: إنه شيخ مستور معمّر ذكر أنه كان ابن خمس أو ست حين كانت الزلزلة بقزوين في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، فتناولته إجازة الشيروي العامة، لأنه مات سنة عشر، فقرأت عليه سنة ستمائة أحاديث مخرجة من مسموعات الشيروي".[٢١]

وقد جوزها كثير من المتقدمين والمتأخرين أيضا فقد قال الحافظ السخاوي حتى أنه لكثرة من جوزها، أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي الكاتب، في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم، وكذا جمعهم: أبو رشيد ابن الغزال الحافظ(٦٣١هـ) في كتاب سماه: «الجمع المبارك»[٢٢]. وقد روى كثير من العلماء بالإجازة العامة منهم سعد السمعاني، و الحافظ أحمد بن سلقة.[٢٣] وقد روى عن أبي بكر الشيروي، بإجازة جميع مسموعا ته لمن أدرك حياته[٢٤]. وعبد الله بن حسن بن محمد بن عبد الله الغماري الهكاري

روى بالإجازة العامة عن عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي «صحيح البخاري»[٢٥] . وأخذ الشهاب الكلوباني «السنن» للدارقطني بالإجازة العامة من الحافظ شرف الدين الدمياطي[٢٦].

وقد استجاز بها خلق كثير منهم: أبو الخطاب بن واجب فإنه سأل أبا جعفر بن مضاء الإجازة العامة في كل ما يصح إسناده إليه على اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ فأسعفهم بها[٢٧]. ولكن الذي يمكن القو ل فيه هو إن أهل العلم لا يصححون العمل بها ألا بسب وشرطين:

السبب: " فهو أن من أخذ عنه، قد يكون أخر من روى عن إمام من ألأئمة في شيء خاص أو عام، ولا يتيسر الوصول إليه بسبب من الأسباب فيجيز لأهل حلب مثلا الحاضرين منهم، ولمن لم يحضر، ثم يجيز لأهل الشام عموما ثم يجيز لأهل العصر ممن أدرك حياته".[٢٨]

أما الشرط الأول: فلا بد عند الرواية من البيان وأن الأخذ عن هذا الإمام إنما هو: بالإجازة العامة لأهل العصر. وهذا الشرط ضروري كأن يقول الراوي:" أخبرنا الشيخ الفلاني بالإجازة العامة فلا شك أن تصريحه بأنه يروي عنه بالعامة أحوط فإن لم يفعل فهو من تدليس الإجازة وهو نوع خفيف من التدليس"[٢٩].

أما الشرط الثاني: التحقق من أدرك حياة المجيز.[٣٠]

المطلب الثالث: الفرق بينهما

١- إجازة المعين: وهي لا تعطى بالوكالة وذلك لإن أعطيت بالوكالة فإنها تفتح الباب لكل من هب ودب، وربما أجاز من لا يستحق الإجازة، فينبغي بذلها لمن طلبها من أهلها ممن سيماهم العلم والتعلم ومجالسة العلماء. وهذا ما أكد عليه عبد الرحمن بن مهدي بقوله:" كان الرجل من أهل العلم إذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته سأله وتعلم منه وإذا لقي من هو دونه في العلم علمه وتواضع له وإذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه وقال لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد "[٣١].

٢- إجازة غير معين تعطى بالوكالة: وهي قد استجاز بها خلق كثير منهم أبو الخطاب بن واجب فإنه سأل أبا جعفر بن مضاء الإجازة العامة في كل ما يصح إسناده إليه على اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ فأسعفهم بها، وأبو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق فإنه سأل أبا الوليد بن رشد الإجازة لكل من أحب الحمل عنه من المسلمين حيث كانوا ممن ضمته وإياه حياة في عام الإجازة فأجابه لذلك[٣٢].

٣- إجازة المعين: شهادة من الشيخ لتلميذه بأنه أهل بما يجاز به[٣٣].

٤- إجازة غير المعين: هي ليست شهادة للروي بما يجاز به إن هي إلا لرفع الإثم عن الأمة فقد قال الحافظ العراقي:" نقل الإنسان ما ليس لديه به رواية غير سائغ بإجماع أهل الدراية، وقال الحافظ ابن جبر الأشبيلي خال الحافظ السهيلي أيضًا: اتفق العلماء أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال النبي كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات".[٣٤]

المبحث الثالث: موضوعات في الإجازة

المطلب الأول: وجه التشابه بين السماع والإجازة

١. من حيث التحمل والأداء:

وذلك لأنه لاغنى في السماع من الإجازة لأنه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان هو القارىء ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة وممن أشار إلى ذلك أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الفقيه يقول سمعت أبى يقول:" لا غنى في السماع من الإجازة لأنه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان هو القارىء ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة"(٣٥).

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة:" الإجازة والمناولة عندي كالسماع".(٣٦)

والى مثل هذا ذهب السخاوي، وعن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد انه كان يقول: الإجازة عندي، وعند أبي، وجدي كالسماع.(٣٧)

٢. عدم اشتراط الأهلية فيها عند التحمل بها.(٣٨)

٣. التسوية بين السماع والإجازة في استعمال أخبرنا، وحدثنا. ذهب جماعة إلى إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة وحكى ذلك عن ابن جريج جماعة من المتقدمين. وقال شعبة

في الإجازة مرة تقول أنبأنا، وروى عنه أيضا أخبرنا (٣٩).

وقد صح عن ابن وهب أنه قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل موطأ في كسائه فقال: يا أبا عبد الله هذا موطؤك قد كتبته وقابلته فأجزه لي، فقال: قد فعلت، قال: فكيف أقول " حدثنا " أو " أخبرنا " ؟ فقال له مالك: قل أيهما شئت(٤٠).

وحكى أبو العباس ابن بكر المالكى في كتاب الوجازة أنه مذهب مالك، وأهل المدينة(٤١).

المطلب الثاني: العلاقة بين الإسناد والإجازة

لقد كان مما أهتم به علماء الحديث هو دراسة تاريخ وحال الرواة والذي دفعهم إلى ذلك هو اهتمامهم بالإسناد لأنه أحد خصائص هذه الأمة وأن الله أكرمها وشرفها وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد وإنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة(٤٢). ولولا سلوكهم هذا المنهج لتمكن أهل الأهواء من دس الأكاذيب ولقد قال الحاكم أبو عبد الله:" فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، وتمكن أهل الإلحاد والبدع منه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الإسناد فيها كانت بتراً"(٤٣).

وهناك إشارات واضحة تبرهن اهتمام الأمة في البحث عن الإسناد الصحيح فقد جاء عن بهز بن أسد أنه إذا ذكر له الإسناد الصحيح يقول: "هذه شهادات العدول المرضيين بعضهم على بعض، وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء قال هذا فيه عهده ويقول لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده لم يستطع أخذها منه الا بشاهدين عدلين فدين الله عز وجل أحق ان يؤخذ فيه بالعدول".(٤٤)وكان عبد الله بن المبارك:" يقول الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" (٤٥). وهذا الحرص هو الذي دفعهم للرحلة من أجل الإسناد فكانوا يرحلون في طلب الإسناد العالي؛ لأنه كلما قلت الوسائط صار الاطمئنان إلى السند شديدا، "سئل الإمام أحمد بن حنبل أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديدا لقد كان علقمة، والأسود يبلغهما الحديث عن عمر (رضي الله عنه) فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه".(٤٦)

وكان من منهجهم الرغبة في الحصول على إجازة ممن يكتبون عنهم أيضا؛ لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة(٤٧).

وقد كان يجيزون إجازة شفهية لتلاميذهم، فيروي التلميذ ذلك عن طريق الإجازة عنهم فقد روى عن بشير بن نهيك قال:" كتبت كتابا عن أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه قلت: أروي هذا عنك؟ قال نعم" (٤٨).

وقد روى عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي قال:" قال رجل للحسن عندي بعض حديثك أرويه عنك؟ قال نعم"(٤٩) .

وعن عبيد الله بن عمر بن حفص قال:" أشهد على ابن شهاب أنه كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه ثم يقول: هذا حديثي أعرفه خذه عني" (٥٠) .

وعن الأوزاعي دفع إلي يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال:" اروها عني، ودفع إلى الزهري صحيفة وقال اروها عني" (٥١) .

إذًا العلاقة بين الإسناد والإجازة علاقة قوة جداً . فقد قال ابن رحمون:" كان من سنة علماء الحديث طلب الإجازة في القديم والحديث حرصا على بقاء الإسناد ومحافظة على الشريعة الغراء إلى يوم التناد"(٥٢).

إذًا ينبغي لطالب علم الحديث أن يكون جاداً وحريصاً كل الحرص في الحصول على الإجازة من العلماء؛ لأنه لا يحق له رواية كتب الحديث إلا بالأخذ عن أهل العلم.

المطلب الثالث: فوائد الإجازة لمعين

من فوائد الإجازة لمعين هي:

١. ضرورة الحصول عليها لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة، فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وأخبار الآثار(٥٣).

٢. حفظ السند وبقاء سنة المحدثين عند المسلمين في المحافظة على خصيصة هذه الأمة فقد قال ابن جماعة:" ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه إذ ليس يخلو فيه سند عمن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطا لا يعتمد عليه فيه بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم وقد كفانا السلف مئونة ذلك فاتصال أصل صحيح بسند صحيح إلى مصنفه كاف وإن فقد الإتقان في كلهم أو بعضهم".(٥٤)

٣. بركة القرب وأقرب إلى الصحة بقلة الوسائط وأبعد من السقم؛ لزيادة الأهلية وأجل سببه القرب من النبي صلى الله عليه وسلم(٥٥).

٤. استعجال الرواية فيها عند الضرورات(٥٦).

٥. ألاستكثار من المروي، حتى لا يكاد أن يشذ عمن استكثر من الروايات حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا وقد احتوت روايته عليه فيتخلص بذلك من الحرج في حكاية كلامه من غير رواية(٥٧).

٦. الإجازة المعينة هي شهادة من الشيخ لتلميذه بأنه أهل بما يجاز به(٥٨).

المطلب الرابع: ألفاظ تطلق على كتب الإجازة عند أهل الحديث

نجد علماء الحديث قد أولوا «الإجازة» اهتماماً بليغاً، فبذلوا لأجل ذلك جهوداً كبيرة، سواءً في مجال التطبيق والتداول، أم في مجال البحث عنها والتأليف حولها أو في مجال جمع نصوصها، وتنظيم كتب خاصّة يمكن أن تسمى الإجازات التحريرية المستقلة عن الكتاب، أو الكتب، التي درسها الشيخ، أو أباح روايتها دون تدريسها، فتكون عادة مفصلة، فضلاً عن كونها مشتملة على طرق الرواية التي تلقى عنها الشيخ المجيز معلوماته . لذكر مشايخها بعناوين:

أ. الفهرس: في الاصطلاح الكتاب الذي يجمع فيه الشيخ شيوخه وأسانيده وما يتعلق بذلك(٥٩).

ب . المعاجم: جمع معجم وهو في اصطلاحهم ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء كـ«معجم الطبراني الكبير» المؤلف في أسماء الصحابة على حروف المعجم(٦٠).

ج . المشيخات: وهي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم أو أجازوه(٦١).

د . الثَبَت: بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره(٦٢).

هـ البرنامج: الورقة الجامعة للحساب أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار و سلعهم و النسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته و أسانيد كتبه(٦٣).

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

. الخاتمة .

وبعدما قدمنا عن الإجازة العامة من بحث موجز نستنتج ما يأتي:

١. لا يشترط في إجازة غير المعين أي شرط في نشرها؛ لأن المقصود بها هو وصل الإسناد وتعميم الرواية.

٢. إنّ فائدة الإجازة في عصرنا هو: الإنسلاك والإندراج في سلسلة رواة الحديث.

٣. إن الإجازة إذن لرواية الحديث أو غيره من العلوم من شيخ أو شيوخ، وليست شهادة تعليمية يستدل بها على درجة تحصيل حاملها. فهي طريقة من طرق تحمل الحديث.

٤. ليس من الضروري أن يكون الشيخ مانح الإجازة قد درس التلميذ حامل الإجازة.

٥- فيها معنى عظيم يتمثل في استشعار محصلها التماس البركة من خلال الارتباط بإسناد موصل إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسالم، ولا سيما في الحديث التي يتناقلها المحدثون بسلسة الإسناد المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

الهوامش

(١) سورة النساء: الآية :٥٩.

(٢) سنن أبي داود: ٣٢٢/٣ (رقم ٣٦٦٠)، وسنن الترمذي: ٥/ ٣٣(رقم ٢٦٥٦)، قال الإمام الترمذي: حديث حسن.

(٣) ينظر: تاج العروس: ١٥/ ٨٦.

(٤) العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق القيرواني: ٢/ ٩٠.

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/ ٣٢٩.

(٦) الوجازة في الإثبات والإجازة: ٢١.

(٧) ينظر: فتح المغيث للسخاوي:٥٦/٢، وتدريب الراوي:٤٤/٢.

(٨) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي:١/ ٣١٣.

(٩) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣/ ٥٣٩- ٥٤٣.

(١٠) السنن ألآبين لابن رشيد السبتي: ٧٥- ٧٧.

(١١) الإلماع للقاضي عياض:٩٢.

(١٢) ينظر: الإلماع للقاضي عياض:٩٢.

(١٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ١/ ٣٢٩.

(١٤) ينظر: توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/ ٣١٧.

(١٥) ينظر: الإلماع:٩٢.

(١٦) المصدر نفسه:٩٢.

(١٧) ينظر: توضيح الأفكار: ٢/ ٣١٧.

(١٨) طيبة النشر لابن الجزري: ١٠٣.

(١٩) شرح طيبة النشر لابن الجزري: ٤٣١.

(٢٠) ينظر: الشذا الفياح للأبناسي: ١/ ٢٩٨- ٢٩٩.

(٢١) فتح المغيث: ٢/ ٧٨- ٨١.

(٢٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٨٠، وتوضيح الأفكار: ٢/ ٣٢٤.

(٢٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم القزويني: ١/ ٣٠ – ٦٧.

(٢٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٤١.

(٢٥) ينظر: ذيل التقيد في السنن والأسانيد لتقي الدين المكي: ٢/ ٣٢.

(٢٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٦٠.

(٢٧) ينظر: فتح المغيث: ٢/ ٨٠.

(٢٨) حصر الشارد لمحمد عابد السندي: ١ /٣٠.

(٢٩) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ٣/ ٥١٨.

(٣٠) حصر الشارد: ١/ ٣٠.

(٣١) المحدث الفاصل للرامهرمزي: ٢٠٦، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: ٣٧٦.

(٣٢) ينظر: فتح المغيث:٢/ ٨٠.

(٣٣) ينظر: كلمة موجزة عن الإجازة لبسام الحمزاوي: ٢٧.

(٣٤) قواعد التحديث للقاسمي: ١/ ٢١٣.

(٣٥) الكفاية في علم الرواية: ١/ ٣١٣.

(٣٦) المصدر نفسه:١/ ٣٢٥.

(٣٧) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٨/ ٦١، وتدريب الراوي للسيوطي: ١٥/٢.

(٣٨) ينظر: فتح المغيث: ٢/ ٩٦.

(٣٩) ينظر: الإلماع: ١٢٨.

(٤٠) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣/ ٥٣٩- ٥٤٣.

(٤١) الإلماع: ١٢٨.

(٤٢) ينظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي:٤٠، وينظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري: ٢/ ٦٨.

(٤٣) الإلماع: ٣٨.

(٤٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:٢/ ١٦.

(٤٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:٢/ ١٦.

(٤٦) الشذا الفياح:١/ ٤٠١.

(٤٧) ينظر: فتح المغيث: ٢/ ٧٠.

(٤٨) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي:٢٢٠.

(٤٩) شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ١٧٩.

(٥٠) المعرفة والتاريخ للفسوي: ٣/ ١١٨.

(٥١) تهذيب التهذيب: لابن حجر:٦ / ٢١٨.

(٥٢) فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات لعبد الحي الكتاني: ١/ ٨١.

(٥٣) ينظر: فتح المغيث: ٢/ ٧٠.

(٥٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣/ ٥١٠.

(٥٥) رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري: ١٣٤.

[٥٦] فهرسة بن خير الأشبيلي: ١٧.

[٥٧] فهرسة بن خير الأشبيلي: ١٧.

[٥٨] كلمة موجزة عن الإجازة: ٢٧.

[٥٩] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات: ١/ ٦٩.

[٦٠] الرسالة المستطرفة :١/ ١٣٥.

[٦١] المصدر نفسه:١/ ١٤٠.

[٦٢] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات: ١/ ٦٧.

[٦٣] المعجم الوسيط:١/ ٥٢.

Abstract

After what we have on the public holiday of a brief research concluded the following:

١is not required to leave non-designated no requirement to publish; because it is intended arrived attribution and mainstream novel.

٢The advantage of the leave of our time is: Alanslak and Alandraj in the hadith series.

٣The permission to leave the modern novel, or other science from the sheikh or elders, and not teaching certificate evidenced by the degree of the collection of the holder. It is a way of talking bear.

٤It is not necessary to be a donor leave Sheikh has studied student leave holder.

٥where great meaning is the sensor Mahsalha seek blessings through attribution link connector to the Prophet Muhammad, peace be upon Salem.

الإجازة العامة عند المحدثين فوائدها وحكم العمل بها

ملخّص البحث

١. يشترط في إجازة غير المعين أي شرط في نشرها؛ لأن المقصود بها هو وصل الإسناد وتعميم الرواية.

٢. إنّ فائدة الإجازة في عصرنا هو: الإنسلاك والإندراج في سلسلة رواة الحديث.

٣. إن الإجازة إذن لرواية الحديث أو غيره من العلوم من شيخ أو شيوخ، وليست شهادة تعليمية يستدل بها على درجة تحصيل حاملها. فهي طريقة من طرق تحمل الحديث.

٤. ليس من الضروري أن يكون الشيخ مانح الإجازة قد درس التلميذ حامل الإجازة.

٥- فيها معنى عظيم يتمثل في استشعار محصلها التماس البركة من خلال الارتباط بإسناد موصل إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.